

ما حكم أخذ العربون إذا لم تتم البيعة ؟ فضيلة الشيخ ممد خشان

محمد خشان

حكم العربون اخواني مختلف فيه والصحيح ان العربون اذا كان مدفوعا بقيمة تساوي الضرر الذي حصل على البائع في حال نكوس المشتري وفي حال نكوله اذا كان بمقدار الضرر لا حرج فيه - 00:00:00

الانسان دفع لآخر مئة دينار من ثمن السيارة وقال انا ساشتري هذه السعر هي عربون وهذه السيارة مما يرغب في مما يرغب فيه الناس في الغالب بعد يومين او ثلاثة جاء المشتري قال انا لا اريد ان اشتري السيارة - 00:00:19

وكان هذا البائع قد منع بيعات او جاءه اناس فقال لهم قد بعت السيارة الى غير ذلك فبالتالي اذا كانت هذه القيمة تساوي نوع ضرر وقع على البائع لانه لغى بيعات اخرى فالظاهر الظاهر الجواز - 00:00:36

والاورع والاحوط رد هذا المبلغ الاحوط والاقرب والادين ان يرد هذا المبلغ ولصاحبه اذا ما كان ترتب عليه ضرر يعني اذا ما كان جاءه اناس يشترون ويرغبون ما ترتب عليه ضرر لا الاصل ان يرد هذا المال باي حق يأخذه؟ باي حق - 00:00:53

هو ليس في مقابل شيء الا ان يكون في مقابل ضرر. والذي يقدر الضرر هو الشخص الذي يعني يريد ان يبيع اذا كان وقع عليه ضرر يأخذ هذا الماء في مقابل الضرر. اذا اذا ما كان قد وقع عليه ضرر - 00:01:11

الاصل ان يرد هذا المال لان حقوق الخلق واجب اداؤها ولا يجوز اخذها بلا مقابل. اي نعم. والله اعلم - 00:01:28